موضع اليدين حال القيام في

الصلاة

لفضيلة الشيخ

أبي عمار محمد بن عبد الله (با موسى)

حفظه الله تعالى

محمد بن عبد الله با موسى

القائم على دار الحديث وبركز السلام العالي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

bamusa.al3ilm.com

hel.me/MQpsi

مسألة: موضع اليدين حال القيام في الصلاة.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية" (كتاب الصلاة المجلد الثاني) (ص: ٢٩٠-٢٩٣):

مسألة: موضع اليدين حال القيام في الصلاة.

اختلف العلماء سلفًا وخلفًا في موضع وضع اليدين حال القيام في الصلاة على أقوال:

القول الأول: أن توضع اليدان فوق السُّرَّة وتحت الصدر، وهو مذهب الشافعية، وداود الظاهري، وقول بعض السلف.

قال النووي رحمه الله[2]: «مذهبنا أن المستحب جعلُهما تحت صدره فوق سُرَّته، وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود».

القول الثاني: أن توضع اليدان تحت السرة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول طائفة من السلف[3].

قال النووي رحمه الله[4]: «وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق: يجعلها تحت سُرَّته، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا، كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة،

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المجموع» (٣/ ٣١٣).

(٣) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١/ ٢٨٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٣٣).

(٤) «المجموع» (٣/ ٣١٣).

والنخعي، وأبي مجلز، وعن علي بن أبي طالب ﷺ روايتان، إحداهما: فوق السرة، والثانية: تحتها».

وقال ابن قدامة رحمه الله[(١)]: «فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق».

القول الثالث: أن توضع اليدان على الصدر، وهو قول بعض السلف.

قال ابن عبد البر رحمه الله[(٢)]: «روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه وضعهما على صدره، وعن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّهما على صدره وهو في الصلاة».

وهو مذهب إسحاق والقاضي عياض، واختار هذا القول المصنف رحمه الله[(٣)]، **ومن العلماء المعاصرين**: ابن باز[(٤)]، وابن عثيمين[(٥)]، والألباني[(٦)]، والوادعي، رحمة الله على الجميع، **وهو الراجح** لثبوت الدليل في ذلك، وهو حديث **(وكان يضعهما على الصدر)**. **حسن**، رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وأبو الشيخ عن طاووس[(٧)].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٤١).

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ٧٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢١١).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٨/ ١٤٨).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٩٢).

(٦) «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢١٥).

(٧) «أحمد» (٥/ ٢٢٦)، «أبو داود» (٧٥٩)، «ابن خزيمة» (٤٧٩)، أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ص (١٢٥)، وصحح الألباني رحمه الله الحديث بمجموع طرقه كما في «الإرواء» (٢/ ٧١).

قال العلامة الألباني رحمه الله[1]: «وضْعهما على الصدر هو الذي ثبت في السُّنة، وخلافه إما **ضعيف، أو لا أصل له**، وقد عَمِل بهذه السنَّة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل»[2]: «كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين، ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام»[3]: «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر» -والنحر أعلى الصدر-. وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في «مسائله»[4] قال: «رأيت أبي إذا صلّى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السُّرة».

---

(١) «صفة الصلاة» ص (٨٨)، «إرواء الغليل» (٣٥٣).

(٢) ص (٢٢٢).

(٣) ص (١٥).

(٤) ص (٦٢).